

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسكانى المركزى ؛

وبناء على ما انتهت إليه مذكرة التحقيق رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ جمعيات بالهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان فى شأن المخالفات المنسوبة إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لمصايف الصحفيين ؛

وبناء على موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - يلقى قرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ٢١٤ فى ٢٠٠٢/٦/٩ بشأن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمصايف الصحفيين .

مادة ٢ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمصايف الصحفيين والمنتخب فى اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة فى ١٣/٥/١٩٩٩ لما أثبتته التحقيقات التى أجرتها الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من أنه أخل بنظام العمل بالجمعية وأضر بأموالها وهى فى حكم الأموال العامة وألحق بمصالح الأعضاء المنتفعين ضرراً بالغاً بأن تكرر منه ارتكاب المخالفات المالية الموجبة لحله على النحو المبين بمذكرة التحقيق رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ جمعيات ، وكذا مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المؤرخة فى ٢٠٠٢/٦/١٥

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية ، على النحو التالى :

أولاً - (بصفة أصلية) :

- (١) السيد الأستاذ / حسن محمد عثمان .
- (٢) السيدة الأستاذة / رجاء إبراهيم أبو شهبه .
- (٣) السيد الأستاذ / محمد محمد باشا .
- (٤) السيدة الأستاذة / آمال محمد سيف الدين .
- (٥) السيد الأستاذ / أنس جاد الحق .

ثانياً - (بصفة احتياطية) :

- (١) السيد الأستاذ / محمد أمين إبراهيم عبد الله .
- (٢) السيد الأستاذ / ماهر الذهبى .

مادة ٤ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٥ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ، وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات المنفذة له .

مادة ٦ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدته المجلس السابق من أموال وسجلات ومستندات وأوراق وأختام وأى عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة إلى تسليم ما بعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر استلام تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

مادة ٧ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى و(٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان